

حول

إساءة معاملة الموقوفين
في نظارات المباحث الجنائية
في محافظات شمال الضفة الغربية

سلسلة تقارير

خاصة (32)

تشرين أول 2004

مقدمة

يعتبر التعذيب أو إساءة معاملة الموقوفين من أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان، وأكثرها بروزاً على الساحة الدولية في الفترة الراهنة، لما فيه من إنتهاك صريح للمواثيق الدولية التي كفلت تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكفلت حق الإنسان في الحياة، وإحترام كرامته الإنسانية.

منذ بداية العام 2003 وحتى نهاية شهر نيسان 2004، تلقت الهيئة العديد من الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة موقوفين في نظارات قسم المباحث الجنائية في جهاز الشرطة بمحافظات شمال الضفة الغربية. تابعت الهيئة تلك الشكاوى مع المسؤولين في الجهاز المذكور، إلا أنها لم تصل إلى نتيجة مرضية فيها، تكفل الحد من إساءة معاملة الموقوفين أو معاقبة أفراد القوة التنفيذية المسؤولين عن مثل تلك التجاوزات، كما لم يتم تشكيل لجان تحقيق رسمية ونزيه للتحقيق في هذه الشكاوى.

يعالج التقرير موضوع ظاهرة إساءة معاملة الموقوفين في النظارات التابعة لقسم المباحث الجنائية في جهاز الشرطة بمحافظات شمال الضفة الغربية. ويسلط التقرير الضوء بشكل أساسي على المعايير الدولية والتشريعات المحلية التي كفلت حماية المعتقلين والموقوفين من التعذيب وإساءة المعاملة، حالات تتعلق بإساءة معاملة السجناء في مراكز التوقيف التابعة للمباحث الجنائية في جهاز الشرطة في شمال الضفة الغربية، وآلية متابعة الهيئة لهذه الحالات المختارة. وفي الختام، تقدّم الهيئة عدداً من التوصيات التي تأمل من الجهات الفلسطينية المعنية تبنيها وتنفيذها.

أولاً: المواثيق الدولية والقوانين المحلية ذات العلاقة بحماية الموقوفين

نصت العديد من المواثيق الدولية على مبدأ حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية تجاه الموقوفين في السجون ومراكز التوقيف. تضمنت تلك المواثيق العديد من المبادئ التي تضمن حق الإنسان في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والحماية من إساءة المعاملة أثناء فترة إحتجازه لدى السلطة التنفيذية. وقد توجّهت المنظومة الدولية إلى إقرار مواثيق وإتفاقيات تتعلق بشكل خاص بحماية السجناء والموقوفين. كان من أهمها إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984.

لقد نصت المادة (1/16) من الإتفاقية المذكورة على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب...، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها". وأشارت المادة 12 من الإتفاقية المذكورة إلى إلزام كل دولة طرف بقيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الإعتقاد بأن عملاً من أعمال إساءة معاملة الموقوفين قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية. وتضمنت المادة 13 نصاً يلزم كل دولة طرف بأن تضمن لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض لإساءة معاملة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنتظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. كما أوجبت ذات المادة إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم. ونصت المادة 10 من الإتفاقية ذاتها على أن تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب أو إساءة المعاملة في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، أو العاملين في ميدان الطب، أو الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة بإحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الإعتقال أو السجن أو بإستجواب هذا الفرد أو معاملته.

موثيق دولية أخرى

نصت المادة الثانية من "مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين" الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 كانون الأول 1979 على أنه "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحافظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها". كما نصت المادة الخامسة من المدونة ذاتها على أنه "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرّض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إلحاق الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الإستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

كما تضمنت المادة السابعة والعاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نصّوا صريحة تحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القوانين المحلية

نصت المادة 13 من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 على أنه "1. لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة. 2. يقع باطلاً كل قول أو إقرار صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة". كما نصت المادة 2/37 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 6 لسنة 1998 على أنه "يمنع تعذيب النزير أو إستعمال الشدة معه". كما إشتربت المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في الإقرار بالجريمة المقبول من المحكمة أن "يصدر طواعية وإختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد".

ثانياً: إساءة المعاملة في النظارات التابعة للمباحث الجنائية/ جهاز الشرطة في محافظات شمال الضفة الغربية

وردت للهيئة منذ بداية عام 2003 وحتى نهاية شهر نيسان 2004، 34 شكوى تتعلق بإساءة معاملة موقوفين في النظارات التابعة للمباحث الجنائية في جهاز الشرطة في محافظات شمال الضفة الغربية (جنين، طولكرم وقلقيلية). فيما يلي موجز عن تلك الشكاوى:

1) إساءة المعاملة في النظارات التابعة للمباحث الجنائية/ جهاز الشرطة في محافظة طولكرم
بلغ عدد الشكاوى الواردة على جهاز المباحث الجنائية في محافظة طولكرم حول إساءة معاملة موقوفين من قبل أفراد الجهاز 14 شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير (الفترة 2003/1-2004/4. وفيما يلي عرض موجز عن بعض تلك الشكاوى، متابعات الهيئة بشأنها، ونتيجة المتابعة:

(أ) شكوى المواطن (س.غ).

26 سنة، من سكان قرية دير الغصون - مدينة طولكرم.

الوقائع

بتاريخ 2003/5/24 تلقت الهيئة شكوى من المواطن (س.غ)، حول إساءة معاملته في نظارة المباحث الجنائية بطولكرم، إدعى فيها بما يلي:

بتاريخ 2003/3/30 قامت شرطة المباحث الجنائية بإعتقالي من الشارع العام في بلدة دير الغصون، وتم نقلي للتحقيق في مقرّ المباحث بمدينة طولكرم، ومنذ وصولي إلى المقر بدأ أفراد الجهاز بضربي بعدة وسائل. فقد تمّ تقييدي للخلف، وبدأ حوالي 5 - 6 أفراد من الجهاز بضربي بأيديهم وأرجلهم بالبرابيش، كما تم ضربي "فلقة" وعيوني معصوبة، وفي وقت الإستراحة (أي وقت إيقاف الضرب عني) كنت أترك معلقاً ومقيداً للخلف بحبل على شباك النظارة. إستمرت عملية الضرب وإساءة المعاملة مدة ثلاثة أيام إلى أن فقدت السمع في أذني اليمنى نتيجة شدة الضرب، ولم يتم سؤالي أو التحقيق معي طيلة فترة ضربي.

بعد مضي الثلاثة أيام بدأ أفراد الجهاز بالتحقيق معي حول قضايا سرقة لا أعرف عنها شيئاً على الإطلاق، وكان التحقيق يدور حول سرقة خضروات من سهل دير الغصون، ونتيجة لما تعرّضت له من إساءة معاملة وأذى جسيم، أدليت بخمس إفادات، ووقعت عليها. بعد ذلك، تم تحويلي للسجن، وتم توقيفي إلى حين المحاكمة على قضايا أجبرت على الإعتراف بها. أعتقد أن ما جرى معي في مقر الجهاز هو نتيجة خلاف شخصي مع أحد أفراد الجهاز.

متابعات الهيئة

بتاريخ 2003/6/8، بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة طولكرم بخصوص إساءة معاملة المواطن المذكور، طالبة منه إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الشكوى المقدمة لها. وبتاريخ 2003/6/29 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

- بتاريخ 2003/6/30، تلقت الهيئة رداً من مدير عام شرطة محافظة طولكرم، جاء فيه ما يلي: "تعلمكم بأن المذكور قد تم الاعتراف عليه بالسرقة أو شراء المسروقات من بعض السارقين اللذين شاركوه أو اللذين كان يبيعهم المسروقات، وتم إحالة القضايا جميعها إلى القضاء بدون المذكور لأنه لم يحضر بعد عدة تبليغات له بالحضور. وقد جاء المذكور للمباحث وتم أخذ إفادته بناءً على إقرارات عليه من شركائه، وأنه لم يتعرض للضرب مطلقاً، ولم يجبر على التوقيع على إفادته، لأنه ليس هناك حاجة لأخذ إقرار صريح من المذكور، كون شركائه إقرافوا عليه، وتم ضبط بعض المسروقات (دعامات بناء) من مزارع تابعة لبلدية دير الغصون في مخبأ يقع في منزل جد المذكور بعد أن إترف بالسرقة ومكان المسروقات.
- تم الإفراج بكفالة عن المواطن المذكور بعد ثلاثة شهور من إعتقاله. راجع المواطن المذكور طبيباً مختصاً في مدينة طولكرم، وحصل منه على تقرير طبي قدّمه للهيئة يثبت أنه تعرض لإيذاء شديد أدى إلى إحداث ثقب في أذنيه، وأشار التقرير إلى حاجة المواطن المذكور الماسة إلى إجراء جراحة في أذنيه. وقدّم المواطن المذكور تصريحاً مشفوعاً بالقسم على صحة البيانات التي أدلى بها. أفاد الباحث الميداني أنه شاهد بنفسه "تورمات" في قدمي المواطن المذكور، وفي وجهه.

(ب) شكوى المواطن أ. ش.

23 سنة، من سكان قرية عتيل - طولكرم.

الوقائع

بتاريخ 2003/10/5 تلقت الهيئة شكوى من المواطن أ. ش، حول إساءة معاملته في نظارة المباحث الجنائية بطولكرم، إدعى فيها ما يلي:

بتاريخ 2003/6/21 إستدعيت من قبل المباحث الجنائية بمدينة طولكرم أنا وصديق لي يدعى (ب. ع)، وبدأ أفراد الجهاز التحقيق معنا حول تهمة قتل مواطن من قرية عتيل قبل حوالي عشرة أيام. وجّه إلينا المحققون تهمة القتل العمد، فنفينا أية علاقة لنا بالقضية أو مجرد أن يكون لنا معرفة أو إطلاع على تفاصيلها. بعد ذلك، بدأت عملية إساءة معاملتنا كل على أفراد لإجبارنا على الإقرار بالتهمة المنسوبة إلينا. فقد كنا نمدد على الأرض، وترفع أرجلنا وتفيد بعمود السرير، ثم يبدأ أفراد الجهاز بضربنا على أرجلنا "قلقة"، ثم في المرحلة الثانية

تعصّب أعيننا ثم نشبح ونضرب بالأيدي والأرجل والعصي على أنحاء مختلفة من أجسامنا. إستمرت هذه العملية لمدة يومين، تم إحتجازنا خلالهما في حمام ضيق. نتيجة لهذه الممارسات إضطررنا إلى التوقيع على إفادات لم نقرأها، ثم تم تحويلنا إلى المحكمة.

في المحكمة، نفينا التهمة التي وجّهت إلينا، وأخبرنا وكيل النيابة أن إعتراقاتنا هذه تمت جراء الضرب وإساءة المعاملة التي تعرضنا لها، وقد شاهد وكيل النيابة آثار التعذيب على أجسامنا، وطلب المحامي الخاص بنا تحويلنا فوراً إلى المستشفى لإثبات حالة الضرب. بعد أربعة أيام، تم تحويلنا إلى المستشفى والكشف علينا، فأظهر التقرير الطبي إصابتنا برضوض وكدمات.

متابعات الهيئة

- قدم باحث الهيئة الميداني تقريراً يثبت مشاهدته لآثار الضرب والتي كانت ظاهرة، بحسب إفادته، على أنحاء مختلفة من جسم المواطن المذكور، خاصة منطقة الرأس والقدمين. بعد مراجعة الهيئة لمحامي المواطن المذكور، قدّم المحامي عدة تقارير طبية تثبت تعرض المواطن للضرب من قبل أفراد المباحث الجنائية في طولكرم، كما قدم ملف إفادة المواطن أمام وكيل نيابة طولكرم، والتي أفاد فيها بأن إعترافه بالجريمة أمام محققي الشرطة كان جراء الضرب الشديد الذي تعرض له من قبلهم، وبناءً عليه طلب المحامي من وكيل النيابة تحويل موكله إلى المستشفى لإثبات حالة الضرب وآثاره التي كانت بادية على جسمه. جاء في تقرير مستشفى طولكرم الحكومي الذي وصلت الهيئة نسخة منه، أنه "بناءً على طلب وكيل نيابة طولكرم بمعاناة المذكور أعلاه، فقد تمّت معاینته حيث كان يشكو من ألم في مفصل القدم اليسرى واليمنى مع ألم في الكف والرسغ الأيمن، ووجود ألم عضلي في الكتفين".

- بتاريخ 2003/10/27 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة طولكرم بخصوص إساءة معاملة المواطن المذكور، طالبة منه التحقيق في الشكوى. وبتاريخ 2003/11/18 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

لم يرد جهاز الشرطة على أي من مراسلات الهيئة، كما لم تتلقّ الهيئة أية معلومات حول تشكيل لجنة تحقيق في شكوى المواطن المذكور.

ت) شكوى المواطن م . أ.
18 سنة، من سكان مدينة طولكرم.

الوقائع

بتاريخ 2004/3/20 تلقت الهيئة شكوى من المواطن م . أ، حول إساءة معاملته في نظارة المباحث الجنائية بطولكرم، إدعى فيها ما يلي:
بتاريخ 2004/3/10 تم إستجوابي مع صديق لي يدعى ج. س لدى جهاز الأمن الوقائي في طولكرم حول قضية سرقة، وأدلينا بإفاداتنا وإعترافاتنا بشكل طبيعي حول الموضوع. في صباح اليوم التالي، تم تحويلنا إلى المباحث الجنائية في مدينة طولكرم، وبعد إدلائنا بإفاداتنا وإعترافنا أمام محققي المباحث الجنائية، لم يكتف المحققون بما إعترفنا به، وبدأوا بممارسة الضرب علينا لإجبارنا على الإعتراف بإرتكاب سرقات أخرى لا علم لنا بها، فتارة كانوا يقيدونا ثم يلقوننا على الأرض، ويجلس أحد أفراد الجهاز على صدرينا، ثم يضربنا بالعصي والبرابيش على كافة أنحاء الجسم، وطوال مدة مكوثنا في نظارة الجهاز كنا نشيح لفترات طويلة، كما تم إتهامنا بممارسة اللواط، وتم توجيه ألفاظ نابية وجارحة إلينا، ولا تزال آثار الضرب واضحة على جسمينا وقد شاهدها باحث الهيئة الذي زار السجن.

هناك شرطي يدعى غ وشرطي آخر لم أعرف إسمه، هما من قاما بإعمال التعذيب والضرب، وذلك لإجبارنا على الإعتراف بما نسب إلينا من تهم، وطالبونا بأن نجيب دائماً بـ "نعم" على ما يتهمونا به، ودون طلب أي شرح أو توضيح، إلا أننا لم نعترف بتهم أخرى لم نقم بها غير تلك التي إعترفنا بها طوعاً أمام جهاز الأمن الوقائي.

متابعات الهيئة

بتاريخ 2004/3/30 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة طولكرم بخصوص إساءة معاملة المواطنين المذكورين، طالبة منه التحقيق في الشكوى. وبتاريخ 2004/4/20 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

- بتاريخ 2004/4/22 تلقت الهيئة رداً من مدير عام شرطة محافظة طولكرم، جاء فيه ما يلي: "يرجى العلم بأن المذكور يدعي أنه تعرّض للضرب من قبل إدارة المباحث، علماً بأن هذا الإدعاء عار عن الصحة ولا أساس له للأسباب التالية:
أ) قام المذكور مع إثنين آخرين من طولكرم بالسطو المسلح على محل تجاري في طولكرم ليلاً وإصابة أحد ضباط الأمن الوقائي بجروح خطيرة في البطن.

ب) تم إعتقال المذكور أعلاه مع شركائه من قبل جهاز الأمن الوقائي، حيث إعترفوا بقيامهم بعمليات السطو وإطلاق النار، وتم تحويلهم للمباحث من قبل جهاز الأمن الوقائي.

ت) تم أخذ إفادتهم وإعترافهم بالسطو وإصابة ضابط الأمن الوقائي وتحويلهم إلى القضاء لإجراء المقتضى القانوني بحقهم.

ث) من غير المعقول أن يكون المذكور قد تم تحويله من قبل جهاز الأمن الوقائي معترفاً بما نسب إليه من تهم، وبعد ذلك تم الإعتداء عليه وضرب من أجل نزع إعتراف منه".

- أفرج عن المواطن المذكور بعد 45 يوماً من تاريخ توقيفه، ولم يتم عرضه على أي طبيب، وأفاد محامي المواطن المذكور أنه إستند في طلب الإفراج عن موكله إلى آثار الإيذاء البارزة التي شاهدها وكيل النيابة، كما قدّم المواطن للهيئة تصريحاً مشفوعاً بالقسم على صحة ما ورد في شكواه، وإستند إلى شهادة كل من رفيقه في النظارة وشهادة باحث الهيئة الميداني الذي شاهد آثار الإيذاء أثناء زيارته له في نظارة شرطة طولكرم.
- لم تتلق الهيئة أية معلومات حول إجراء تحقيقات مع الشرطيين المتهمين من قبل المواطن المذكور بإساءة معاملته لنزع إعتراقات أخرى منه حول سرقات لم يرتكبها، وإنما إكتفت إدارة الجهاز بالإشارة إلى عدم معقولية هذا الإدعاء.

ث) شكوى المواطن م. خ.

20 سنة، من سكان عزبة شوفة - طولكرم.

الوقائع

بتاريخ 2004/4/17 تلقت الهيئة شكوى من المواطن م. خ، حول إساءة معاملته في نظارة المباحث الجنائية بطولكرم، إدعى فيها بما يلي:

بتاريخ 2004/3/18 تم إعتقالي أنا وصديقي لي يدعى ع. ع من مكان عملنا في طولكرم، وتم إقتيادنا إلى مقر جهاز المباحث الجنائية، وهناك بدأوا بإستجوابنا حول قضية سرقة تمت في مدينة طولكرم، وقد إعترفنا ببعض التهم المنسوبة إلينا، ثم سألنا ضابط التحقيق عن سرقة محل تجاري في طولكرم، فأنكرنا أية صلة لنا بالموضوع، إلا أن المحقق أصر على ضرورة إعترافنا بهذه التهمة. جراء رفضنا، بدأت عمليات الضرب والتكيل بنا، إذ تم شبحنا وتقييدنا للخلف، ثم ضربنا بالعصي والبرابيش على أنحاء مختلفة من الجسم، ثم صعد أحد المحققين على ظهر صديقي وبدأ يضربه بالعصي، ثم أجبره المحقق على لعق حذاءه ويده المجروحة نتيجة الضرب، كما أجبرت على الركوع على ركبتي على فنجانين، وإستمرت هذه الإهانات والمعاملة القاسية مدة 24 ساعة إلى أن إضطرتنا نتيجة تلك المعاملة إلى الإعتراف بما يريدون، وإدعوا في الملف أننا مثلنا عملية السرقة، وهذا لم يحدث أبداً. عندما نقلنا على السجن كانت آثار الضرب واضحة على جسمينا، وشاهدها الموقوفون، وبقيت واضحة لعدة أيام.

متابعات الهيئة

بتاريخ 2004/4/18 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة طولكرم بخصوص إساءة معاملة المواطنين المذكورين، طالبة منه إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الشكوى المقدمة لها. وبتاريخ 2004/5/9 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

لم يرد جهاز الشرطة على أي من مراسلات الهيئة، كما لم تتلقَّ الهيئة أية معلومات حول تشكيل لجنة تحقيق في شكوى المواطن المذكور.

ج) شكوى المواطن ع.ح.

33 سنة، من سكان مدينة طولكرم.

الوقائع

بتاريخ 2004/4/25 تلقت الهيئة شكوى من المواطن ع.ح، حول إساءة معاملته في جهاز شرطة طولكرم، إدعى فيها ما يلي:

بتاريخ 2004/4/22، الساعة العاشرة والنصف صباحاً، إقتحم أربعة شبان يلبسون زياً مدنياً منزلي الكائن في مدينة طولكرم، وكانت زوجتي في المنزل تلبس زياً مكشوفاً، فطلبت منهم الخروج نظراً لتكشف زوجتي، فرفضوا ذلك، وعندما قامت زوجتي بالتدخل في الموضوع، دفعوها بقوة فوقعت وإصطدمت بطاولة، وبدأت تتزف حيث أنها كانت حاملاً بالشهر الثامن. وبناءً على ذلك تصادمت معهم ونقلت زوجتي فوراً إلى المستشفى نظراً لسوء حالتها الصحية.

أخبرني شقيقي فيما بعد أنني مطلوب لدى شرطة مكافحة المخدرات، ويطلبون تفتيش منزلي ومنزل شقيقان لي أيضاً. وبتاريخ 2004/4/24 تم التنسيق مع شرطة طولكرم لأذهب إلى مقرهم برفقة نقيب يدعى م.ب، وفعلاً صعدت معه في سيارته وتوجهنا معاً إلى مقر جهاز شرطة طولكرم، لدى وصولنا إلى مدخل مقر الشرطة خرج إلينا 5 أفراد من الشرطة، وبدأوا بضربي بعصي كانت بحوزتهم على كافة أنحاء جسدي ورأسي، وإستمرت عملية ضربي على مدخل جهاز شرطة طولكرم لمدة ربع ساعة دون أن يمنعهم أحد من ذلك، ثم خرج علينا مدير شرطة طولكرم شخصياً ووضع قدمه فوق صدري وبصق علي وشتمني بألفاظ جارحة. من ثم، تم نقلي بسيارة إسعاف إلى مستشفى طولكرم، حيث تلقيت العلاج اللازم من كدمات كثيرة أصابنتي نتيجة الضرب المبرح الذي تلقيته على يدي أفراد البحث الجنائي، ولدي تقارير طبية تثبت ذلك.

متابعات الهيئة

- قدم باحث الهيئة الميداني في طولكرم شهادة تثبت مشاهدته لآثار الضرب الشديد التي كانت بارزة على الوجه واليد اليمنى للمواطن المذكور، وهذا ما توافق مع إفادة بعض من شاهدوا الحادث من المارة، ولم يقم الجهاز بتوقيف المواطن مطلقاً، ولم يتم فتح ملف قضية له، بل تم الإعتداء عليه أمام مقر الجهاز ثم تحويله إلى مستشفى طولكرم، وقد قدم المواطن المذكور صوراً فوتوغرافية للهيئة تثبت وجود كسر في يده اليمنى وآثار جرح بليغ في وجهه، وأرفقها مع تصريح مشفوع بالقسم على صحة ما أفاد به في شكواه للهيئة.
- بتاريخ 2004/5/9 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام الشرطة في قطاع غزة، بخصوص إساءة معاملة المواطن المذكور، طالبة منه إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الشكوى المقدمة لها. ووضع حد لإساءة معاملة الموقوفين في نظارة شرطة طولكرم بصورة عامة، وبتاريخ 2004/6/5 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

لم يرد جهاز الشرطة على أي من مراسلات الهيئة، كما لم تتلق الهيئة أية معلومات حول تشكيل لجنة تحقيق جديّة في شكوى المواطن المذكور.

2) إساءة المعاملة في النظارات التابعة للمباحث الجنائية / جهاز الشرطة في محافظة جنين

بلغ عدد الشكاوى الواردة على جهاز المباحث الجنائية في محافظة جنين حول إساءة معاملة موقوفين من قبل أفراد الجهاز 9 شكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير. فيما يلي عرض موجز عن بعض تلك الشكاوى، حجم تجاوب الجهاز المذكور بشأنها، وآلية متابعة الهيئة لها:

أ) شكوى المواطن م. أ.

17 سنة، دير أبو ضعيف - جنين.

الوقائع

بتاريخ 2003/7/22 تلقت الهيئة شكوى من المواطن م. أ، حول إساءة معاملته في نظارة مخفر شرطة جلقموس، إدعى فيها ما يلي:

بتاريخ 2003/7/7 قامت شرطة جلقموس بإعتقالي وشقيقي ع البالغ من العمر 15 سنة، وذلك بتهمة سرقة شنطة فيها نقود. تم نقلنا إلى مخفر جلقموس، وهناك جرى التحقيق معنا حول التهمة سألنا الذكر، وقام محققو الشرطة بضربنا بأيديهم وبعضا بشكل خفيف. كنت قد إعترفت بالتهمة المنسوبة إلي، ومع ذلك إستمر أفراد المباحث الجنائية بضربي. أما شقيقي، فقد أجبر على الإعتراف بشراكتي في السرقة، على الرغم من أنه لم يشاركني، ولكنه إعترف جراء ما تعرض له من ضرب شديد، حيث جرح فمه ونزف، وكان قد أبلغهم أن لديه ثقب في القلب، لكنهم لم يصدقوه وإستمروا بضربه.

متابعات الهيئة

بتاريخ 2003/9/14 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة محافظة جنين، بخصوص إساءة معاملة المواطن المذكور، طالبة منه إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في الشكاوى المقدمة لها، وبتاريخ 2003/10/28 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

لم يرد جهاز الشرطة على أي من مراسلات الهيئة، كما لم تتلق الهيئة أية معلومات حول تشكيل لجنة تحقيق جديّة في شكوى المواطن المذكور.

ب) شكوى المواطن ج. س.
21 سنة، اليامون - جنين.

الوقائع

بتاريخ 2003/12/22 تلقت الهيئة شكوى من المواطن ج. س، حول إساءة معاملته في جهاز المباحث الجنائية بجنين، إدعى فيها ما يلي:

بتاريخ 2003/11/29 قام أفراد من شرطة اليامون بإعتقالي من منزلي، ونقلوني إلى مخفر الشرطة في قرية اليامون، ومن ثم للمباحث الجنائية في مدينة جنين. خلال التحقيق معي في مقر المباحث الجنائية في مدينة جنين وُجّهت لي تهمة قتل وإعترفت بجريمة القتل، وكيفية إرتكابها بالتفصيل. لكن المحققين لم يصدقوا تفاصيل سرد الجريمة، وقالوا لي أنت تكذب، وطلبوا مني الإعتراف بطريقة القتل التي تدور بأفكارهم أو حسب ما سمعوا بها، وليس حسب ما إعترفت به. كنت أجلس في المكتب أثناء التحقيق ولا أعرف تحديداً من هو المحقق، وبدأوا بضربي جميعاً، وهم ما بين 4-5 أشخاص، في محاولة لإجباري على الإعتراف بقضايا وأمور متعلقة بالتهمة الرئيسية. إستمرت هذه الممارسات حوالي ثلاث ساعات، تعرّضت خلالها للضرب والصفع على وجهي وضرب رأسي بالحائط، إلى أن إضطرت جراء هذه الممارسات غير القانونية إلى الإعتراف بما يريدونه، ومن ثم نقلت إلى السجن ثم للوكيل النيابة.

متابعات الهيئة

- بتاريخ 2003/12/24 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة محافظة جنين، بخصوص إساءة معاملة المواطن المذكور، طالبة التحقيق في الشكوى، وبتاريخ 2004/1/14 بعثت الهيئة برسالة تذكيرية.
- لا يزال المواطن المذكور موقوفاً هو وشقيقه في مركز إصلاح وتأهيل جنين حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، وقد قدّم المواطن المذكور تصريحاً مشفوعاً بالقسم على صحة ما ورد في شكواه للهيئة، كما قام باحث الهيئة الميداني بزيارة والدة المواطن المذكور للتحقيق في الشكوى. وقد تقدّمت زوجة المواطن المذكور بشكوى للهيئة تفيد بأن أفراداً من الشرطة الفلسطينية حاصروا منزلها الكائن في بلدة اليامون بتاريخ 2004/7/28 للقبض على زوجها، وتم إطلاق نار عشوائي وغير مبرر أدى إلى إصابة زوجها بجروح بليغة في بطنه ويده اليسرى، توفي على إثرها في مستشفى جنين الحكومي، وقد إتهمت زوجة القتل أفراد الشرطة بالإفراط في استخدام السلاح، وإستخدامه بشكل غير مبرر، حيث أن إطلاق النار على زوجها كان داخل المنزل المحاصر من قبل أفراد الشرطة.

نتيجة المتابعة

لم يرد جهاز الشرطة على أي من مراسلات الهيئة، كما لم تتلق الهيئة أية معلومات حول تشكيل لجنة تحقيق جدية في شكوى المواطن المذكور.

(3) إساءة المعاملة في النظارات التابعة للمباحث الجنائية/ جهاز الشرطة في محافظة قلقيلية

بلغ عدد الشكاوى الواردة إلى الهيئة على جهاز المباحث الجنائية في محافظة قلقيلية حول إساءة معاملة موقوفين من قبل المباحث الجنائية 5 شكاوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير (2003/1 - 2004/4. فيما يلي عرض موجز عن عدد من تلك الشكاوى ومتابعات الهيئة لها ونتيجة المتابعة وحجم تجاوب الجهاز المذكور:

(أ) شكوى المواطنين خ. ح، ب. ص، ي. م. مدينة قلقيلية.

الوقائع

بتاريخ 2003/4/1 تلقت الهيئة شكوى من المواطنين خ. ح، ب. ص، ي. م، حول إساءة معاملتهم في نظارة جهاز المباحث الجنائية بقلقيلية، إدعى فيها كل منهم ما يلي:
إدعى المواطن خ. ح أنه بتاريخ 2003/3/6 قامت المباحث الجنائية في قلقيلية بإعتقالي من منزلي في قرية عزون قضاء مدينة قلقيلية، ونقلت إلى مخفر شرطة قرية كفر زيباد، حيث بقيت هناك مدة 24 ساعة، ثم نقلت للتحقيق في مقر جهاز المباحث الجنائية بمدينة قلقيلية. هناك وجهت لي تهمة السرقة، وقد إعترفت بالتهمة التي إرتكبتها، وأنكرت تهماً أخرى حاولوا إجباري على الإعتراف بها دون أن يكون لي أي علاقة بها. بالرغم من ذلك أجبرت من خلال الضرب والشبح والشتم المتواصلين على الإعتراف بتهمة لم أقم بها. قام أحد أفراد الشرطة ويدعى ض. أ بشتمي بألفاظ سيئة تمس العرض والشرف، وقد إستمر التحقيق معي مدة أربعة أيام، تعرضت خلالها للشبح والضرب الذي لا تزال آثاره ظاهرة على جسمي، وقد أدى إلى تورم عيني اليسرى ورجلي.

في حين إدعى المواطن ب. ص أنه بتاريخ 2003/3/8 قامت شرطة مدينة قلقيلية بإستدعائي، ثم تم تحويلي للتحقيق لدى المباحث الجنائية، التي وجهت لي تهمة سرقات، وإعترفت ببعض السرقات التي قمت بها في حين أنكرت تهمة لم أرتكبتها، فتعرضت للضرب والشبح المتواصل لإجباري على الإعتراف بتلك التهمة التي أنكرتها، وقالوا لي أنني عميل، ثم شتموا والدي الذي إستشهد عام 1985، وإضطرت إلى الإعتراف بتهمة لم أرتكبتها مطلقاً، ثم إحتجزوني في نظارة الجهاز.

كما إدعى المواطن ي. م أنه بتاريخ 2003/3/6 إعتقلت من قبل شرطة مدينة قلقيلية، ونُقلت للتحقيق في قسم المباحث الجنائية في المدينة، حول تهم سرقات مختلفة، وقد إعترفت ببعض التهم، ولكنهم أصروا على أن لي علاقة بسرقة إحدى المدارس في المدينة، لكنني نفيت التهمة وأبلغتهم أنه لا علاقة لي بذلك. فقاموا بشبحي من خلال تقييدي للخلف من يدي بكبشة حديد وعلقت بشباك وإستمر الضغط علي للأسفل من قبل أحد أفراد الجهاز، وقام آخر بشد الحبل للأسفل لرفعي حتى إرتفعت عن الأرض وأصبحت معلقاً، وبدأت أشعر بتعب شديد، وطلبت ماءً للشرب فأحضر أحد أفراد الجهاز قنينة ماء وسكبها أمامي محاولاً الضغط على للإعتراف، ولم يسمح لي بالشرب. بالنتيجة، إضطرت للإعتراف على التهم المنسوبة إلي، بسبب هذه المعاملة السيئة.

متابعات الهيئة

بتاريخ 2003/4/19 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة محافظة قلقيلية، بخصوص إساءة معاملة المواطنين المذكورين، طالبة التحقيق في الشكوى. وبتاريخ 2003/5/11 بعثت برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

بتاريخ 2003/5/14 تلقت الهيئة رداً من مدير عام شرطة محافظة قلقيلية، جاء فيه ما يلي: "تحيطم علماً بأن المذكورين أعلاه مشتكى عليهم بتهمة السرقة من قبل مجموعة من المواطنين في قرى عزون وحبله وكفر تلت ... إلخ، هم وآخرين. تم إرسال تبالغ لهم للحضور ومراجعة الشرطة، إلا أنهم لم يستجيبوا وتمادوا في ممارساتهم وجرائمهم، إلى أن تم إلقاء القبض عليهم في قرية عزون، وإحضارهم إلى مديرية الشرطة رغم مقاومتهم ورفض الإنصياع لأوامر الشرطة. إعترف المذكورون بالتهم المنسوبة إليهم دون ضغط أو إكراه، وإنما بالمواجهة المباشرة بالمعلومات المتوافرة والأدلة المادية المتوفرة لدينا. والإعتراف المقصود به هنا ليس إعترافاً شفهيّاً بل إعترافاً مقرون بالإرشاد عن المواد المسروقة، وقد تم ضبطها، هذا بالإضافة إلى تفاصيل تنفيذ الجريمة.

المذكورون إستغلوا حسن معاملتهم وقاموا بالفرار من النظارة، وقد تم ملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم وهم هاربون إلى بلدة الطيرة في الداخل. إدعاء المذكورين ليس له أي أساس من الصحة. والملف لدى نيابة قلقيلية مع المواد المسروقة المضبوطة لديهم، وتعرف عليها أصحاب الشكاوى".

لم تتلق الهيئة أية معلومات إضافية عن تحقيقات مع أفراد الجهاز المتهمين بالإسم، وإنما إكتفت إدارة الجهاز بنفي الإدعاءات من الأساس.

ب) شكوى المواطن هـ. ض.
22 سنة، مدينة قلقيلية.

الوقائع

بتاريخ 2004/4/24 تلقت الهيئة شكوى من المواطن هـ. ض حول إساءة معاملته في نظارة جهاز المباحث الجنائية بمدينة قلقيلية، إدعى فيها ما يلي:
قبل حوالي شهر حدثت مشاجرة بيني وبين شخص آخر، أوقفت على إثرها من قبل الشرطة في مدينة قلقيلية، حيث تم التحقيق معي في مقر الجهاز لمدة ست ساعات، ومن ثم نقلت إلى نظارة الجهاز. بعد يوم نقلت إلى المحكمة حيث وجهت إلي تهمة الشروع بالقتل. بعد توقيفي من قبل المحكمة، وفي اليوم الثالث أثناء وجودي في النظارة، وفي فترة العِدِّ التي يقوم بها أفراد الجهاز، دخل علي الضابط أ. هـ وأخرجني إلى خارج النظارة، وبدأ بصفعي أربع مرات، وشتمني، ثم هددني بأنه سيعيدني إلى التحقيق مجدداً على الرغم من تحويلي للمحكمة وإقفال ملف التحقيق. لم أفهم سبب ما جرى معي على الإطلاق.

متابعات الهيئة

بتاريخ 2004/5/8 بعثت الهيئة برسالة إلى مدير عام شرطة محافظة قلقيلية، بخصوص إساءة معاملة المواطن المذكور، طالبة التحقيق في الشكوى. وبتاريخ 2004/6/11 بعثت برسالة تذكيرية.

نتيجة المتابعة

بتاريخ 2004/5/15 تلقت الهيئة رداً من مدير عام شرطة محافظة قلقيلية، جاء فيه ما يلي:"
إن المذكور قد تم توقيفه في نظارة شرطة قلقيلية بتاريخ 2004/3/18 بتهمة الشروع بالقتل، حيث قام بالإعتداء على مواطن من قلقيلية، حيث قام بضربه بواسطة آلة حادة على رأسه. وبالنسبة لإدعاء المذكور بان النقيب أ. هـ قد قام بإخراجه من النظارة وضربه وشتمه دون أي مبرر، فإن إدعاء المذكور باطل ولا أساس له من الصحة، ولم يتم أحد بالإعتداء عليه نهائياً.

ثالثاً خاتمة/ إستنتاجات وتوصيات

نستنتج مما جاء في التقرير ما يلي:

1. تركزت الشكاوى الواردة للهيئة حول إساءة معاملة الموقوفين في محافظات شمال الضفة الغربية على قسم المباحث الجنائية في جهاز الشرطة.
2. معظم حالات إساءة المعاملة تكون بعد إقرار المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وهنا يتم الضغط عليه بقسوة للإقرار بتهمة أخرى لم يتمكن قسم المباحث الجنائية من معرفة فاعلها.
3. لم تتلق الهيئة أية إجراءات تتعلق بتحقيقات أجريت على خلفية شكاوى المواطنين بإساءة معاملتهم. كما تعامل قادة الشرطة مع مكاتبات الهيئة في هذا الموضوع بطريقتين؛ إما بإنكار الإدعاءات جملة وتفصيلاً، أو بعدم الرد على الكتب الموجهة إليهم.
4. مؤسسات الرقابة الرسمية مغيبة تماماً عن متابعة مثل هذه الشكاوى، إذ لم نلاحظ تدخلاً من النائب العام أو المجلس التشريعي للحد من إستمرار تدفق هذه الشكاوى، أو التحقيق فيها.

الهيئة، وإذ تنتظر بخطورة بالغة إلى إستمرار إساءة معاملة الموقوفين في نظارات الأجهزة الأمنية، توصي بما يلي:

1. ضرورة تشكيل لجان تحقيق مستقلة ونزيهة للتحقيق في قضايا إساءة المعاملة التي قدمتها الهيئة لقادة الأجهزة الأمنية للتحقيق فيها، وتلك التي لم تصل إلى الهيئة، بقصد الحد من تلك الممارسات، ومعاقبة المسؤولين عنها.
2. ضرورة أن تقوم الجهات المعنية باتخاذ إجراءات سريعة وفعّالة من أجل الحد من إساءة معاملة الموقوفين في نظارات الأجهزة الأمنية أثناء فترة القبض والتوقيف والتحقيق، وإتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية بحق من يخالف تلك الإجراءات.
3. ضرورة إغلاق مراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية كونها غير قانونية، وسنّ التشريعات اللازمة لتنظيم عمل الأجهزة الأمنية، وتحديد إختصاصاتها وصلاحياتها.
4. ضرورة قيام النيابة العامة المدنية والقضاة بالتفتيش على السجون ومراكز التوقيف دورياً، للتأكد من عدم وجود ممارسات تتعلق بإساءة معاملة موقوفين في تلك المراكز.
5. على كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمن القومي، كل في مجاله وضمن حدود إختصاصه، أن يقوم بمسؤولياته في معالجة حالات إساءة المعاملة من جهة، والتأكد من عدم تكرارها من جهة أخرى. ويتوجب على مجلس الأمن القومي بصورة خاصة أن يعمل على وضع تعليمات واضحة وصارمة للمسؤولين في الأجهزة الأمنية بشأن حظر الممارسات التي يقوم بها أفراد الأجهزة الأمنية بحق المواطنين المحتجزين بوجه عام، والممارسات التي تقوم بها المباحث الجنائية في جهاز الشرطة بوجه خاص.

6. ضرورة أن يسائل المجلس التشريعي مدراء الأجهزة الأمنية ذات العلاقة والنائب العام عن ملايسات إساءة معاملة الموقوفين في السجون ومراكز التوقيف التابعة للأجهزة الأمنية.
7. ضرورة إلتزام قادة الأجهزة الأمنية المختلفة بالمعايير والإتفاقيات الدولية التي نصّت على إحترام حقوق السجناء والموقوفين، وإحترام القوانين الفلسطينية التي نصّت على منع التعذيب وإساءة معاملة الموقوفين.
8. ضرورة العمل على مزيد من نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، خاصة تلك المتعلقة بمبادئ معاملة الموقوفين في مراكز التوقيف.